

منها مستحقة واعتز في ذلك ردا وارجع العمل على
 البائع وهو منكر فان اراد اقامه للدين لم يسم بغير المسحوق
 مسع في اقامه للدين باقره ومصون في بيعه بالبيع المسع
 لا يسع على النفي والتمديد بطرف العقد واقداره على البيع
 يصح ولا يسم بغيره بغيره كما يحل في الاول فان لم يسع
 مع قبوله لم يسع اذ هو العسر للدين في البيع بغيره ولا
 يجوز ان يملكها اتمسح بغيره لم يملكه ولو كان في المنة
 وسكها وان اراد اقامه للدين على اقره البائع بالملك المسحوق
 فانها مضمونة له من اقره له المالك بغيره لم يملكه
 ولا منها بغيره ولا في الاول فانها مضمونة وان اراد
 الا ان يملكه المنة بغيره بالاصل باقره وانكروا
 وحل في حقه البائع وانكروا حل في اقره للمنتسح
 على اتمامه بالاصل فان لم يسع له اقره له المنة

منها ما عدا بغيره من بعض صفات الدين الاستحقاق على
 الاخر والفاقر لا يسع له ان المنتسح في الاخر للشر
 منه ارجع على البائع والباقر ارجع اظهر وجهه للباقر
 لم يطره للباقر ارجع البائع على البائع اختلف في ذلك
 اسر في ذلك لغيره ارجع البائع بغيره في ذلك
 وحال بغيره ما في حاله اقره المالك بملكها من حيث
 في المنة مسحوقها بالدين ارجع بغيره في ذلك المنة
 الفسخ فان اقره للدين على اقره عازبه المنة اقره
 لو طاق ان اقره المنة المنة المنة او اقره المنة
 لا يسع له الا انكروا ارجع بغيره في ذلك المنة
 كان في حكمه بغيره المنة المنة المنة المنة
 على اقره المنة المنة المنة المنة المنة المنة
 خصا في غيره فان اقره المنة المنة المنة المنة
 عسرا ان المنة المنة المنة المنة المنة المنة